

الحمد لله رب العالمين، أغنانا بكتابه المبين وسنة نبيه الأمين عن ابتداء المبتدعين، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: أيها الناس، اتقوا الله تعالى وتمسكوا بكتاب ربيكم وسنة نبيكم، واحذروا البدع فإنها تضل عن الدين وتبعد عن رب العالمين، وإن من البدع ما أحدثه الناس في شهر رجب من العبادات والاحتفالات، وما زعموه له من الفضائل والكرامات، منها تخصيصه بقيام بعض لياليه وصيام بعض أيامه، أو تخصيصه بذبائح تذبح فيه تقرباً إلى الله تعالى، أو تخصيصه بعمرة أو غير ذلك، وما يخصون ليلة السابع والعشرين منه باحتفال يسمونه: الاحتفال بمناسبة الإسراء والمعراج، وكل هذه الأمور بدع محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس لشهر رجب خاصية على غيره من الشهور إلا أنه من الأشهر الحرم التي يحرم فيها القتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ... إلى أن قال: "صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ويقول "لا تشبهوه برمضان" ويقول: "إن رجب كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام ترك".

وقال شيخ الإسلام: "إن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عن الجاهلين بصلاة الرغائب" ... إلى أن قال: "والصواب

الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم، وصنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً، **وقال الحافظ ابن حجر:** "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة".

وقال الحافظ ابن رجب: "فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء" ... إلى أن قال: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه".

وقد اعتاد بعض الناس أداء العمرة في شهر رجب، ويظنون أن للعمرة فيه مزية وفضيلة على العمرة في غيره من الشهور، وهذا خطأ، فإن الوقت الفاضل لأداء العمرة أشهر الحج وشهر رمضان، وما عداها من الشهور فهي سواء في ذلك،

قال ابن سيرين: "ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج أفضل من عمرة في غير أشهر الحج" (١).

فتاوى أهل العلم في بدع شهر رجب

• **الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -**

س١: إذا دخل أول خميس في شهر رجب، فإن الناس يذبحون ويفسلون الأولاد، وأثناء تفسيلهم للأولاد يقولون: يا خميس أول رجب نجنا من الحصة والجرب، ويسمون هذا اليوم كرامة

رجب، وجهونا في ضوء هذا السؤال؟

ج١: هذا منكر لا أصل له، بدعة ولا يجوز، يا خميس! هذا دعاء غير الله، شرك أكبر، دعاء غير الله شرك أكبر، فالمقصود أن هذا بدعة لا يجوز، نسأل الله العافية.

س٢: لقد سمعت عن صيام شهر رجب كاملاً، فهل هذا بدعة، أو أنه من العمل الصحيح؟

ج٢: ليس بمشروع، هذا من أعمال الجاهلية، فلا يشرع بالصيام يكره ذلك، لكن إذا صام بعضه الاثنين والخميس، أو أيام البيض طيب لا بأس بذلك، أما أنه يخصه بالصوم وحده فهذا مكروه.

س٣: لقد سمعت عن صيام شهر رجب كاملاً، فهل هذا بدعة، أو أنه من العمل الصحيح؟

ج٣: ليس بمشروع، هذا من أعمال الجاهلية، فلا يشرع بالصيام يكره ذلك، لكن إذا صام بعضه الاثنين والخميس، أو أيام البيض طيب لا بأس بذلك، أما أنه يخصه بالصوم وحده فهذا مكروه.

• **الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -**

س٤: بارك الله فيكم هذا المستمع آدم عثمان، من السودان يقول: أستفسر عن صوم الأيام التالية، هل هو صحيح أول خميس من رجب؟

ج٤: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة وعلى هذا فلا يصمه الصائم.

س٥: حفظكم الله وسدد خطاكم يقول السائل في سؤاله الثاني ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فَتَاوَى أَهْلُ الْعَالَمِ

في

بِلَاحِ شَهْرِ رَجَبٍ



الإصدار الأول ١٤٣٤هـ

شبكة البنية التحتية

• الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

س٧: هل صحيح أن شهر رجب يفرد بعبادة معينة أو بخصوصية أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبسٌ علينا، وهل يُفرد أيضاً بزيارة المسجد النبوي فيه؟

ج٧: شهر رجب كغيره من الشهور، لا يخصص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيصه لا بصلاة ولا صيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فشهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعاً؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينهون عن ذلك، ويحذرون من صيام شيء من رجب خاصة.

أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره، ويدخل تبعاً.

س٨: ما حكم صوم أول يوم من رجب؟

ج٨: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خصوص رجب صيام، فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة؛ هذا خطأ وبدعة.

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله رب العالمين

شبكة البنية التحتية

ج٥: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أمر به ولا أقره فيكون من البدع، وقد يقول قائل كل شيء عندكم بدعة وجوابنا عليه حاش والله إنما نقصد البدعة في الدين وكل شيء تعبد الإنسان به لله عز وجل بدون دليل من الكتاب والسنة فهو بدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور) (١) فالمراد البدعة في الدين الذي يتقرب به الإنسان لله عز وجل من عقيدة أو قول أو فعل، فهذا بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شيء نافع من أمور الدنيا وإن لم يكن موجوداً من قبل فإننا لا نقول إنه بدعة بل نحث عليه إذا كان نافعا وننهي عنه إذا كان ضاراً.

س٦: طيب، ربما يقال ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة مثلاً في أول الربيع أو في رجب؟

ج٦: لا ينبغي أن يفعل شيئاً، لأن من هم أحرص منا على الخير وأشد منّا تعظيماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئاً عند مرورها ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلاً متواتراً لا يمتري فيه أحد ولكانت لا يحصل فيها هذا الخلاف التاريخي الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه ومن المعلوم أن المحققين قالوا إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج، وهي ليلة السَّابِعِ والعشرين ليس لها أصل شرعي ولا تاريخي.

السائل: إذن الاختلاف في وقتها دليل على عدم الاحتفاء بها؟

الشيخ: نعم.